

الدر المنثور

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في الآية قال : كانت اليتيمة تكون في حجر الرجل فيرغب أن ينكحها ولا يعطيها مالها رجاء أن تموت فيرثها وإن مات لها حميم لم تعط من الميراث شيئاً وكان ذلك في الجاهلية فبين أن لهم ذلك وكانوا لا يورثون الصغير والضعيف شيئاً فأمر أن يعطى نصيبه من الميراث .

وأخرج ابن جرير عن السدي في الآية قال : كان جابر بن عبد الله له ابنة عم عمياء وكانت دميمة وكانت قد ورثت من أبيها مالا فكان جابر يرغب عن نكاحها ولا ينكحها رهبة أن يذهب الزوج بمالها فسأل النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك وكان ناس في حجورهم جوار أيضاً مثل ذلك فأنزل الله فيهم هذا .

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق السدي عن أبي مالك في قوله وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهم ما كتب لهم وترغبون أن تنكحوهن قال : كانت المرأة إذا كانت عند ولي يرغب عن حسنها لم يتزوجها ولم يترك أحداً يتزوجها والمستضعفين من الولدان قال : كانوا لا يورثون إلا الأكبر فالأكبر .

وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير في قوله وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء قال : ما يتلى عليكم في أول السورة من الموارث وكانوا لا يورثون امرأة ولا صبياً حتى يحتلم .

وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم والنسائي وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في سننه عن عائشة في قوله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن إلى قوله وترغبون أن تنكحوهن قالت : هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها ووراثها قد شركته في ماله حتى في العذق فيرغب أن ينكحها ويكره أن يزوجه رجلاً فيشركه في ماله بما شركته فيعضلها فنزلت هذه الآية .

وأخرج البخاري ومسلم وابن جرير وابن أبي حاتم عن عائشة قالت : ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وآله بعد هذه الآية فيهن فأنزل الله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء قالت : والذي ذكر الله أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي قال الله وإن خفتن أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت : وقول الله وترغبون أن تنكحوهن رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون